ولو توالت وصورة التوالي أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستيقظ الا ويعود في النعاس الى خفقات متفرقات وهو أن يفصل بين الثنتين والثالثة بانتباه كامل فان ذلك لا يضر وحد الخفقة ان لا يستقر رأسه من الميل قدر تسبيحة حتى يستيقظ فان استقر قدر تسبيحة نقض والثالث قيء متنجس وهو الجامع للقيود المتقدمة في باب النجاسات فانه ناقض عندنا حتى جمعها والرابع دم او نحوه كالمصل والقيح سال بنفسه قدر الشعيرة لا الرطوبة المحل على وجه لولاه لم يسل. او قدر القطرة اذا لم يسل وسواء كان سيلانه تحقيقا كما مثلناه او تقديرا نحو ان ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال ولا يكفي كونه سائل بل لا بد ان يسيل هذا القدر من موضع واحد فان خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان اكثر من قطرة لم ينقض وهو متنجس لكمال تصابه. ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد ان يكون سيلانه من ذلك الموضع في وقت واحد وقدره بعض المتأخرين بما اذا تنشف لم ينقطع. ولا بد من هذه القيود ان يكون سيلانه الى ما يمكن تطهيره من المجلس يحترز من ان يسيل من الرأس دم الى موضع في الانف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود اما اذا بلغ مو

ضع

ضع التطهير ولو خرج مع الريق وقدره الذي مع الريق بقطرة لا دونها فانه لا ينقض والخامس من التواقض التقاء المختانين فانه ناقض والسادس دخول الوقت في حق المستحاضة و سيأتي تفسيره في باب الحيض فصل عشرة ونحوها وهو سادس البول ومن به جراحة تستمر طراوتها والسابع كل معصية كبيرة فانها ناقضة للوضوء عندنا غير الاصرار عليها فانه لا ينقض والاصرار هو الامتناع عن التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصي. وانما كان من المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرا وقد ورد الاثر انه ناقض للوضوء ادخله الامام عليه السلام بقوله او ورد الاثر بنقضها كتعمد احد خمسة اشياء منها تعمد الكذب و لو مزاحا واختلف في كيفية ماهية الكذب فالمقرر للمذهب انه ما خالف الاعتقاد فلو قلت زيدا في الدار معتقدا انه فيها وليس فيها صدقا ولو قلت زيدا في الدار معتقدا انه ليس فيها وهو فيها كان كذبا ومنها تعمد النميمة قال الفقيه حميد في تحقيقها ما معناه انها اظهار كلام امرء من اودعكه بكتمه لفظا او قرينة وسواء كان من الغير ام لا قال الامام عليه السلام وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي الا انه ان كان اظهاره واجبا بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية لو ورد الدم للتمام كان

Copyright © King Saud University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)